

## تفسير السمعاني

@ 150 ( ^ ) يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ( 141 ) ومن الأنعام حمولة وفرشا  
كلوا ) \* \* \* \* راجع إلى ما سبق ذكره من الكرم ، والنخل ، والأشجار ، فإن بعضها يشبه  
بعضا في الورق والثمر والطعم ، ومنها ما يخالف بعضه بعضا . .  
( ^ كلوا من ثمره إذا أثمر ) هذا أمر إباحة ( ^ وآتوا حقه يوم حصاده ) والقطاف ،  
ويقرأ : ' حصاده ' بكسر الحاء ، قيل : الحصاد والحصاد واحد ، كالجزاء والجزاء ،  
والقطاف والقطاف ، ثم اختلف العلماء في هذا الحق ما هو ؟ قال ابن عمر ، وأبو الدرداء -  
وهو قول عطاء ومجاهد - : إن هذا الحق كان حقا في المال سوى العشر المفروض ، وأمر  
بإتيانه . .

قال ابن عباس ، وأنس - وهو قول الحسن في إحدى الروايتين عنه - : إنه أراد به إيتاء  
العشر المفروض ، وعن الحسن - في رواية أخرى وهو قول النخعي ، وسعيد بن جبير - : أن هذا  
حق كان يؤمر بإتيانه في ابتداء الإسلام ، ثم صار منسوخا بإيجاب العشر ، والقول الأول أولى  
؛ لأن الآية مكية ، والزكاة فرضت من بعد بالمدينة ، فحمله على حق سوى الزكاة أولى . .  
( ^ ولا تسرفوا ) أي : لا تنفقوا الأموال في معصية الله ، وكل من أنفق في معصية فهو مسرف ،  
وقيل : هو إعطاء الكل ، وذلك أن يعمد الرجل إلى جميع زرعه ونخله فيعطي الكل ، ويترك  
عياله عالة . وروى : ' أن ثابت بن قيس بن شماس صرم خمسمائة نخلة كانت له ، فأعطى الكل  
؛ فنزلت الآية ( ^ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ) . .  
قوله - تعالى - : ( ^ ومن الأنعام حمولة وفرشا ) أي : وأنشأ من الأنعام حمولة وفرشا ،  
قال مجاهد : الحمولة : الإبل الكبار التي يحمل عليها ، والفرش : الصغار ، وقال الضحاك :  
الحمولة : الإبل والبقر ، والفرش : [ الغنم ] ، قال الشاعر :